أنه ابنه أو أنها زوجته فهي شهادة الاستفاضة وهي صحيحة .

كذا أجاب أبو الخطاب يقبل في ذلك ويحكم فيه بشهادة الاستفاضة .

وأجاب أبو الوفاء إن صرحا بالاستفاضة أو استفاض بين الناس قبلت في الوفاة والنسب جميعا .

ونقل الحسن بن محمد لا يشهد إذا ثبت عنده بعد موته ونقل معناه جعفر .

قال في الفروع وهو غريب .

الثانية قال في الفروع وإذا شهد بالأملاك بتظاهر الأخبار فعمل ولاة المظالم بذلك أحق ذكره في الأحكام السلطانية .

وذكر القاضي أن الحاكم يحكم بالتواتر .

قوله وإن سمع إنسانا يقر بنسب أب أو بن فصدقه المقر له جاز أن يشهد له به وإن كذبه لم يشهد بلا نزاع أعلمه وإن سكت جاز أن يشهد .

على الصحيح من المذهب نص عليه .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .

واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الشرح والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والنظم والرعايتين والحاوى .

ويحتمل أن لا يشهد حتى يتكرر .

وهو لأبي الخطاب في الهداية .

وع بن منجا في شرحه فقال لأنه لو أكذبه لم تجز الشهادة وسكوته يحتمل التصديق والتكذيب .

ثم قال واعلم أن هذا تعليل كلام المصنف قال وعندي فيه نظر